

Distr.: General  
26 February 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/599) ]

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم - ٨٠/٥٥

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان

الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات

مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

وتنفيذه<sup>(١)</sup>، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات

ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة تكثيف جهودها المبذولة من أجل تحقيق أهداف العقد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان

الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم؛

(١) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٢) A/55/268.

- ٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها؛
- (ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوفرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور وخصوصا الشباب؛
- (ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>؛
- ٦ - توجب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من إنشاء منتدى دائم لقضايا السكان الأصليين بوصفه هيئة فرعية من هيئات المجلس، محققا بذلك أحد الأهداف المهمة للعقد، وتشجع جميع الأطراف المعنية على المشاركة في الأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء المنتدى؛
- ٧ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:
- (أ) إعداد برامج وخطط وتقارير مناسبة فيما يتعلق بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛
- (ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتها مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛
- (ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛
- (د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- (هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان؛
- (و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- (ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٨ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات والأمانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:
- (أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛
- (ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛
- (ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- وتتني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛
- ٩ - **توصي** بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة؛
- ١٠ - **تؤكد** على أهمية مشاركة السكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي عملياتها التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي وغيرها من العمليات التحضيرية، ولا سيما في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير مشاركة سكانها الأصليين، بوسائل من ضمنها النظر في ضم ممثلين للسكان الأصليين إلى وفودها؛
- ١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠